

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 921

السنة 40

28 فبراير 1998

المحتوى

1_ قوانين وأوامر قانونية 2_ مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

- 20 يناير 1998 - قانون رقم 002 - 98 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 نوفمبر 1997 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي و الإجتماعي المتعلقة بتمويل مشروع نقل الطاقة الكهربائية من سد ماننتالي. 203
- 20 يناير 1998 - قانون رقم 003 - 98 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 سبتمبر 1997 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل المشروع الكهربائي الجهوي. 203
- 20 يناير 1998 - قانون رقم 004 - 98 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 01 أغسطس 1997 في دكار بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع الطاقة (منظمة استثمار نهر السينغال). 203
- 20 يناير 1998 - قانون رقم 005 - 98 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 نوفمبر 1997 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي و الإجتماعي و المتعلقة بتمويل مشروع طريق ألاك مقطع لحجار. 203
- 20 يناير 1998 - قانون رقم 006 - 98 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 نوفمبر 1997 في أبدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع تخفيف الفقر. 203
- 20 يناير 1998 - قانون رقم 007 - 98 يتعلق بالتكوين التقني و المهني 204

وزارة الخارجية و التعاون

- 20 يناير 1998 - مرسوم رقم 011 - 98 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 نوفمبر 1997 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي و الإجتماعي و المتعلقة بتمويل مشروع نقل الطاقة الكهربائية من سد ماننتالي. 207
- 20 يناير 1998 - مرسوم رقم 012 - 98 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 سبتمبر 1997 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل المشروع الكهربائي الجهوي. 207
- 20 يناير 1998 - مرسوم رقم 013 - 98 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 01 أغسطس 1997 في دكار بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع الطاقة (منظمة استثمار نهر السينغال). 207

20 يناير 1998 - مرسوم رقم 014 - 98 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 نوفمبر 1997 في أبديجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع تخفيف الفقر.

208

20 يناير 1998 - مرسوم رقم 015 - 98 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 نوفمبر 1997 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي و الإجتماعي و المتعلقة بتمويل مشروع طريق ألاك مقطع لحجار.

208

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

_ نصوص مختلفة

08 فبراير 1998 - مرسوم رقم 019 - 98 يقضي بوضع بعض الأشخاص رهن الإقامة الجبرية.

208

وزارة المالية

_ نصوص مختلفة

08 فبراير 1998 - مرسوم رقم 05 - 98 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية بانواكشوط لصالح شركة سو كوجيم.

209

وزارة التخطيط

_ نصوص مختلفة

31 ديسمبر 1997 - مرسوم رقم 105 - 97 يقضي بقبول شركة " كوميجا " في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات.

209

31 ديسمبر 1997 - مرسوم رقم 106 - 97 يقضي بقبول الشركة الموريتانية للألبان في بوغي في

211

نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات

31 ديسمبر 1997 - مرسوم رقم 107 - 97 يقضي بقبول شركة " سريمبكس " في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون

212

الإستثمارات.

31 ديسمبر 1997 - مرسوم رقم 108 - 97 يقضي بقبول شركة " تجكجة للفنادق " في نظام المقاولات ذات الأولوية في

214

قانون الإستثمارات. 19 أغسطس 1997

31 ديسمبر 1997 - مرسوم رقم 109 - 97 يعدل المرسوم رقم 94/015 الصادر بتاريخ 02 فبراير 1994 و المتضمن تعيين

216

رئيس و أعضاء مجلس إدارة المطبعة الوطنية.

31 ديسمبر 1997 - مرسوم رقم 110 - 97 يعدل المرسوم رقم 94/016 الصادر بتاريخ 02 فبراير 1994 و المتضمن تعيين

216

رئيس و أعضاء مجلس إدارة التلفزة الوطنية.

وزارة التنمية الريفية و البيئة

_ نصوص مختلفة

27 يناير 1998 - مرسوم رقم 01 - 98 يقضي بتعيين رئيس و بعض أعضاء مجلس إدارة " شركة مسالخ انواكشوط ".

217

19 أغسطس 1997 - مقرر رقم 0058 يقضي باعتماد تعاونية زراعية واحية تدعى " الخير " / اجريفا/ اطار/ أدرار

217

19 أغسطس 1997 - مقرر رقم 0413 19 أغسطس 1997 يقضي باعتماد تعاونية زراعية و رعوية و صناعة تقليدية تدعى "

217

أمنيحت ملان " / دار النعيم/ انواكشوط.

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

_ نصوص مختلفة

19 أغسطس 1997 - مقرر رقم 322 يقضي بتعيين موظفة متدربة

217

3_ إعلانات

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 نوفمبر 1997 في انواكشوط، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي و الإجتماعي بمبلغ ثمانية ملايين (8000000) دينار كويتي مخصصة لتمويل مشروع نقل الطاقة الكهرومائية من سد ماننتالي.
المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئاسة الجمهورية

- قانون رقم 002 - 98 صادر بتاريخ 20 يناير 1998 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 نوفمبر 1997 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي و الإجتماعي و المتعلقة بتمويل مشروع نقل الطاقة الكهرومائية من سد ماننتالي.

المادة 2: يقصد بـ " التكوين المهني و التقني " حسب مدلول أحكام هذا القانون و النظم المتخذة تطبيقاً له، مجموع أشكال و مستويات و دوريات مسلسل التهذيب و التكوين و التأهيل التي يكون الهدف منها هو إكساب المستفيدين شياياً و راشدين المعارف و القدرات و المسلكيات التي تتطلبها ممارسة مهنة أو عمل. غير أن التكوين التقني و المهني الخاضع لعلاقة قانون عام يظل تابعاً لأحكام القانون رقم 09 - 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 و المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين و الوكلاء العقديين للدولة.

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 3: يهدف التكوين التقني و المهني إلى:
أ - تلبية حاجيات سوق العمل من العمال المهرة،
ب - تحسين الكفاءات المهنية للعمال
ج - تنمية إمكانيات الفرد في أفق استكمال مشروعه المهني
د - تشجيع روح المبادرة سعياً إلى تحقيق التشغيل الذاتي
هـ - التوجيه التربوي و المهني و الإعلام و تقديم المشورة في مجال الكفاءات

المادة 4: التكوين التقني و المهني خاضع لمسئولية الدولة، و تضمن الدولة التكافؤ للجميع في ولوج التكوين التقني و المهني. و ستتخذ ترتيبات خاصة لصالح الأشخاص المعوقين. و يمنح التكوين التقني و المهني درجة كبيرة من الأولوية في خطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

المادة 5: سعياً إلى ضمان إنجاز أهداف نظام أهداف نظام التكوين التقني و المهني في إطار الخطط الوطنية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية، يتبع منهج تسيير تشاركي و تشاور دائم بين الدولة و المجموعات العمومية الأخرى و المنظمات المهنية لأرباب العمل و المنظمات النقابية للعمال و ممثلي القطاع الخاص للتكوين التقني و المهني و مجموع الفئات و الأوساط المهمة، خصوصاً في إطار المجالس و اللجان المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 أدناه. و لنفس الأغراض سيحدد تنظيم التكوين التقني و المهني بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتكوين التقني و المهني، و يحدد هذا المرسوم على الخصوص سبل التنسيق و سبل التسيير المرن و الفعال لنظام التكوين التقني و المهني.

المادة 6: ينشأ مجلس وطني للتكوين التقني و المهني يضم ممثلين للادارة و ممثلي أرباب العمل، و عند الاقتضاء، ممثلي المجموعات الأخرى أو المنظمات التي تعتبر مشاركتها مفيدة. و يمثل دور المجلس الوطني للتكوين التقني و المهني، خصوصاً، في تقديم رأي استشاري للوزير المختص حول كافة القضايا المتعلقة بالتكوين التقني و المهني.

و يحدد تنظيم و سير المجلس الوطني للتكوين التقني و المهني بموجب مرسوم.
المادة 7: تنشأ لجان جهوية أو محلية أو مهنية أو مشتركة بين المهن، عند الاقتضاء، بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتكوين التقني و المهني.

المادة 8: يزاول التكوين التقني و المهني في إعدادات أو ثانويات للتكوين التقني أو المهني أو مراكز تمهين أو أية هياكل تكوين أخرى مناسبة.

و يتم القيام بهذا التكوين إما من طرف السلطات العمومية أو المؤسسات الخصوصية المعترف بها من طرف الدولة أو التي هي تحت مسئوليتها، أو عن طريق أي شكل آخر عمومي أو خصوصي من التربية المنظمة.

ويمكن أن يزاول التكوين التقني و المهني في المقاولات ضمن اتفاقيات تكوين توقع في هذا الصدد بين مؤسسة التكوين و المقولة المعنية.

الباب الثاني: أحكام خاصة

الفصل الأول: عن مناهج التعليم و التكوين التقني و المهني

المادة 9: يشمل التكوين التقني و المهني ما يلي:

- التعليم التكنولوجي أو المهني

- قانون رقم 003 - 98 صادر بتاريخ 20 يناير 1998 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 سبتمبر 1997 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية بمبلغ ثمانية ملايين و مائة ألف (810000) وحدة من حقوق السحب الخاصة، مخصصة لتمويل المشروع الكهرماني الجهوي.

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 سبتمبر 1997 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل المشروع الكهرماني الجهوي.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

- قانون رقم 004 - 98 صادر بتاريخ 20 يناير 1998 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 01 أغسطس 1997 في دكار بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع الطاقة. (منظمة استثمار نهر السينغال).

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 01 أغسطس 1997 في دكار بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية بمبلغ مليونين و مائتان و خمسون ألف دينار إسلامي (2.250.000) مخصصة لتمويل مشروع الطاقة. (منظمة استثمار نهر السينغال).
المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

- قانون رقم 005 - 98 صادر بتاريخ 20 يناير 1998 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 نوفمبر 1997 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي و المتعلقة بتمويل مشروع طريق الأك - مقطع لحجار.

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 نوفمبر 1997 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي بمبلغ ثلاثة ملايين و خمسمائة ألف (3.500.000) لتمويل مشروع طريق الأك - مقطع لحجار.
المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

- قانون رقم 006 - 98 صادر بتاريخ 20 يناير 1998 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 نوفمبر 1997 في أبديجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع تخفيف الفقر.

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 نوفمبر 1997 في أبديجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية بمبلغ ثلاثة ملايين و مائتان و ثلاثون ألف (3.230.000) لتمويل مشروع تخفيف الفقر.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

- قانون رقم 007 - 98 صادر بتاريخ 20 يناير 1998 يتعلق بالتكوين التقني و المهني

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد و المبادئ التي تحكم التكوين التقني و المهني

هذه المؤسسات بالدولة أو الترتيبات التشريعية الأخرى القابلة للتطبيق.

المادة 18: يخضع إنشاء المؤسسات الخاصة للتكوين التقني و المهني لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالتكوين التقني و المهني.

و تطبق، مع تغيير ما يجب تغييره، أحكام الأمر القانوني رقم 112 - 81 الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 1981 و المتضمن النظام الأساسي للتعليم الخاص.

المادة 19: تعد مؤسسات التكوين التقني و المهني خطة عمل تحدد الطرق الخاصة لإنجاز الأهداف و البرامج الوطنية و توضح هذه الخطة نشاطات التكوين و النشاطات التكميلية المقررة لتحقيق هذا الغرض و تكون موضوع تقييم منظم من طرف السلطة المختصة.

و تنظم مؤسسات التكوين التقني و المهني اتصالات و تبادلات مع وسطها الاقتصادي و الثقافي و الاجتماعي. و يمكن خصوصا للعمال المؤهلين في الإدارات و المقاولات أن يمارسوا كفاءاتهم في مؤسسات التكوين التقني و المهني.

المادة 20: لمؤسسات التكوين التقني و المهني اختصاصات تشكل مجال ممارسة استقلاليتها و في هذا الصدد يكون لها الحق في جزء من المبادرة و المسؤولية من أجل القيام بالنشاط التكويني و تكييفه، آخذة في الحسبان خصائص و سطها و خصوصية توجهها و تنظيمها و تسييرها.

و تحدد درجة و مجالات استقلالية هذه المؤسسات بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتكوين التقني و المهني.

المادة 21: و لغرض تحقيق تنفيذ جيد لمهامها، يمكن لمؤسسات التكوين التقني و المهني أن تشترك قصد إنجاز و تنفيذ مشاريع مشتركة.

و تحدد طرق اشتراك مؤسسات التكوين التقني و المهني بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتكوين التقني و المهني.

المادة 22: السلطات المدرسية و الإدارية هي السلطات الوحيدة المخولة بدخول مؤسسات التكوين التقني و المهني.

الفصل الثالث: عن عمال التدريس و المكونين في مجال التكوين التقني و المهني

المادة 23: عمال التدريس و المكونين في مجال التكوين التقني و المهني مسؤولون عن مجموع النشاطات المدرسية و أعمال التكوين. و هم يعملون ضمن فرق تربوية، و يساعدون التلاميذ و المتدربين في أعمالهم الشخصية، و يقومون بمتابعتها و تقييمها و يشاركون في توجيه التلاميذ و المتدربين.

و يعد تكوين هؤلاء العمال إلى القيام بجميع هذه المهام و يتابعون دورات تحسين خبرة في إطار التكوين المستمر.

المادة 24: تتم المصادقة على النظام الأساسي الخاص لأسلاك التكوين التقني و المهني بموجب مرسوم في الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون رقم 09 - 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993.

و يمكن للنظام الأساسي الخاص بأسلاك التكوين التقني و المهني، في نطاق ما تمليه مقتضيات العمل، أن يخالف بعض أحكام المادة رقم 09 - 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 و التي قد لا تناسب الحاجيات الخاصة لهذه الأسلاك أو المهام التي ينتظر من أعضائها القيام بها.

المادة 25: يمكن لعمال التدريس و التكوين التقني و المهني في إطار اتصالات و تبادلات مؤسسات التكوين التقني و المهني مع وسطها، المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، أن يمارسوا اختصاصاتهم لدى المقاولات العمومية أو الخصوصية في الظروف المحددة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء و بناء على تقرير مشترك من الوزير المكلف بالتكوين التقني و المهني و الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

- التكوين المهني الأولي أو المستمر - التمهين

المادة 10: التعليم التكنولوجي أو المهني تكوين أولى يسعى إلى إكساب تكوين عام أو متخصص ذي مستوى عال، و ينظم بهدف أعداد التلاميذ أو المتدربين لممارسة مهنة أو لمتابعة دراسات لاحقة.

و يضيف التكوين التكنولوجي إلى تكوين عام ذي مستوى عال من إكساب معارف و قدرات تقنية و مهنية، و ينظم بهدف الإعداد الأولى لمواصلة دراسات لاحقة و يمكن أن يخولولوج المباشر للحياة النشطة.

و يضيف التعليم المهني تكوينا عاما إلى اكتساب مستوى عال من المعارف المتخصصة و ينظم بهدف الإعداد لممارسة مهنة و يمكن أن يخول متابعة دراسات لاحقة.

المادة 11: يهدف التكوين المهني إلى إكساب المستفيدين المعارف و القدرات و المسلكيات التي تتطلبها ممارسة مهنة معينة، و يكون إما أوليا أو مستمرا.

و يهدف التكوين الأولي إلى إكساب المعنيين المعارف و القدرات الأساسية الضرورية لممارسة عمل أولي يتطلب تأهيلا مهنيلا.

و يهدف التكوين المستمر طيلة الحياة النشطة إلى

تحديث أو تحسين معارف و قدرات و كفاءات

المستفيدين و إلى فتح إمكانيات التحول أو إعادة دمج

المهنيين أمامهم.

المادة 12: التمهين طريقة تكوين بالتناوب منظمة بالتعاون مع الشركاء الاجتماعيين طبقا للأحكام المنصوصة في قانون الشغل، و تهدف إلى إعطاء الشبان تكوينا عمليا مصحوبا بتكملة نظرية بغية اكتساب تأهيل مهني يعدهم لممارسة مهنة معينة.

المادة 13 يمكن أن تتضمن أساليب التكوين التقني و المهني تكوينا كامل الوقت أو بالتناوب أو بالتزامن.

المادة 14: يقدم التكوين التقني و المهني على أساس برامج أو مراجع تحدد لكل نوع من التكوين المعارف و الكفاءات و المسلكيات الواجب اكتسابها و كذا معايير التقييم المستخدمة لتدقيقها.

و تشكل البرامج و المراجع الإطار الوطني الذي ينظم داخله المعلمون أو المكونون نشاطاتهم التكوينية.

المادة 15: يمكن في إطار اتفاقيات دولية أو اتفاقات أخرى أو ترتيبات ملزمة أن يقدم تكوين فني أو مهني لمواطنين في مؤسسات تعليم و تكوين في الخارج. و في الإطار ذاته، يمكن قبول تلاميذ أو متدربين أجانب في مؤسسات التكوين الوطنية.

المادة 16: يحدد نظام الدراسات و نظام التأديب و البرامج و المستويات و دورات التكوين التقني و المهني و كذا ظروف منح المؤهلات و الشهادات و تصديق المكتسبات بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتكوين التقني و المهني.

الفصل الثاني: عن مؤسسات التكوين التقني و المهني

المادة 17: تنشأ مؤسسات التكوين التقني و المهني العمومية بمفهوم تلك التي تؤسسها و تقوم بصيانتها الدولة أو المجموعات العمومية الأخرى بموجب مرسوم أو مداولة صادرة عن الهيئة المداولة للمجموعة المعنية.

و تحدد القواعد الخاصة بالتنظيم و السير الإداري و المالي لمؤسسات التكوين التقني و المهني العمومية بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتكوين التقني و المهني و الوزراء المعنيين.

و يمكن لهذه القواعد أن تخالف في نطاق ما تمليه ضرورات العمل، القواعد المنصوص عليها في الأمر القانوني رقم 09 - 90 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990 و المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات الرأس مال العمومي و المنظم لعلاقات

الرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل المشروع الكهربائي الجهوي.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 سبتمبر 1997 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل المشروع الكهربائي الجهوي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

- مرسوم رقم 013 - 98 صادر بتاريخ 20 يناير 1998 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 01 أغسطس 1997 في دكار بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع الطاقة. (منظمة استثمار نهر السينغال).

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 01 أغسطس 1997 في دكار بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية بمبلغ مليونين و مائتان و خمسون ألف دينار إسلامي مخصصة لتمويل مشروع الطاقة. (منظمة استثمار نهر السينغال).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

- مرسوم رقم 014 - 98 صادر بتاريخ 20 يناير 1998 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 نوفمبر 1997 في أبجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع تخفيف الفقر.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 نوفمبر 1997 في أبجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية بمبلغ ثلاثة ملايين و مائتان و ثلاثون ألف (3.230.000) لتمويل مشروع تخفيف الفقر.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

- مرسوم رقم 015 - 98 صادر بتاريخ 20 يناير 1998 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 نوفمبر 1997 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الإجتماعي و المتعلقة بتمويل مشروع طريق الأك مقطع لحجار.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 نوفمبر 1997 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الإجتماعي بمبلغ ثلاثة ملايين و خمسمائة ألف (3.500.000) لتمويل مشروع طريق الأك - مقطع لحجار.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 019 - 98، صادر بتاريخ 11 فبراير 1998، يقضي بوضع بعض الأشخاص رهن الإقامة الجبرية.

المادة الأولى: يوضع الأشخاص التالية أسماؤهم رهن الإقامة الجبرية مدة ستة (6) أشهر في الاماكن المبينة ادناه. ويتعلق الامر ب:

ولاية اترارزة

سيد احمد ولد السالك، معلم، مولود سنة 1950 في المذرزة (المذرزة)

عمر ولد يالي، أستاذ، مولود سنة 1947 في المذرزة (المذرزة)

محمد ولد باباه، بواب، مولود سنة 1952 في الركيز (الركيز)

المادة 26: تطبق، عند الإقتضاء على عمال التكوين التقني و المهني القواعد التي تحكم إحلال مسؤولة مدرسي التعليم العمومي، فيما يتعلق بالأضرار التي يسببها هؤلاء المدرسون للتلاميذ.

و لا يمنع هذا الإحلال دعوى رجوع الدولة في حالة ارتكاب المدرسين أو المكونين لأخطاء شخصية.

الفصل الرابع: عن النظام الإداري و المالي للتكوين التقني و المهني

المادة 27: تغطي الأعباء المرتبطة بالتكوين التقني و المهني بواسطة الموارد التالية:

أ - مساهمات ميزانية الدولة و المجموعات العمومية الأخرى

ب - المخصصات الواردة من ريع رسم التمهين أو الموارد الجبائية أو شبه الجبائية الأخرى المخصصة للتكوين التقني و المهني

ج - مساهمات أرباب العمل

د - المكافآت المالية للخدمات المقدمة

هـ - الهبات الوصيا المختلفة

المادة 28: يتم تأسيس صندوق مستقل يختص بتمويل التكوين التقني و المهني.

و تتم تغذية هذا الصندوق بواسطة مساهمات الدولة و المجموعات العمومية الأخرى و مساهمات أرباب العمل و بالموارد الأخرى الملازمة.

و يشارك ممثلو أرباب العمل في تسيير الصندوق المستقل.

و تحدد قواعد تنظيم و تسيير الصندوق بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير مشترك بين وزير المالية و الوزير المكلف بالتكوين التقني و المهني.

المادة 29: سيتم، عند الإقتضاء، تأسيس حساب تحويلات خاصة يخصص لتطوير و دعم التكوين التقني و المهني بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير مشترك بين وزير المالية و الوزير المكلف بالتكوين التقني و المهني.

و تحدد قواعد تنظيم و تسيير حساب التحويلات الخاصة هذا وفق الأشكال ذاتها.

الباب الثالث: أحكام نهائية

المادة 30: تحدد أحكام هذا القانون، عند الإقتضاء، بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتكوين التقني و المهني.

المادة 31: يلغي هذا القانون الأحكام السابقة و المخالفة و يحل محلها، خصوصا تلك الواردة منها في الأمر القانوني رقم 047 - 89 الصادر بتاريخ 14 مارس 1989 و المتضمن إعادة تنظيم التعليم التقني.

المادة 32: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص تنظيمية

- مرسوم رقم 011 - 98 صادر بتاريخ 20 يناير 1998 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 نوفمبر 1997 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الإجتماعي و المتعلقة بتمويل مشروع نقل الطاقة الكهرومائية من سد ماننتالي.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 نوفمبر 1997 في انواكشوط، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الإجتماعي بمبلغ ثمانية ملايين (8000000) دينار كويتي مخصصة لتمويل مشروع نقل الطاقة الكهرومائية من سد ماننتالي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

- مرسوم رقم 012 - 98 صادر بتاريخ 20 يناير 1998 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 10 سبتمبر 1997 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و

نسبة 5% من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الأنفة الذكر.

ب _ المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1 _ يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 _ أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	50%
السنة الثانية	50%
السنة الثالثة	50%
السنة الرابعة	40%
السنة الخامسة	30%
السنة السادسة	20%

ج _ المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50% من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأوائل.

د _ الدخول إلى السوق الوطنية :

في حالة إغراق مؤكد للأسواق أومنافسة غير مشروعة يمكن للمؤسسة أن تطلب الاستفادة كليا أوجزئيا خلال السنوات الثلاث الأولى من رسوم إضافية على البضاعة المستوردة.

هـ _ مزايا متصلة بالتصدير :

الترخيص بفتح حساب بالعملة الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25% من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3 _ تقيد الشركة بالخضوع للالتزامات التالية :

أ _ إعطاء الأولوية الاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي

ب _ استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج _ التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د _ التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ _ التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و _ التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإبداء الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أوإقتناء التكنولوجيا،

ز _ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات،

ح _ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط _ إن الجزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار"

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

_ سمته ولد بلال، مكون بمركز التكوين المهني، مولود سنة 1969 في روصو (روصو)

ولاية كيدي ماقه

_ الساموري ولد بيه، عامل بالإذاعة الموريتانية مولود سنة 1955 في ولد بينجي (ولد بينجي)

ولاية تكانت

_ سيدي محمد ول محجوب، معلم مولود سنة 1968 في تجكجة (تجكجة)

ولاية الحوض الغربي

_ محمد ولد بربص، استاذ، مولود سنة 1961 في لعيون (لعيون).

المادة 2 _ يقوم الحاكم في كل مقاطعة من المقاطعات المذكورة بتنفيذ إجراءات الرقابة التالية :

1 _ معاينة وجود المعني في المقاطعة المعنية

2 _ مراقبة الزيارات المقام بها للمعني

المادة 3 _ يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة

تصويب الجريدة الرسمية ، عدد 904 الصادر بتاريخ 15 يونيو 1997 .

مقرر رقم 032 صادر بتاريخ 31 مارس 1997 يقضى بمنح قطعة ارضية بصفة نهائية .

المادة الأولى : بدلا من قطعة ارضية مساحتها 1500 م² ، يقرأ : قطعة ارضية مساحتها 15.000 م² والباقي بدون تغيير .

مرسوم رقم 98 _ 05 صادر بتاريخ 8 فبراير 1998، يقضي بالمنح النهائي لقطعة ارضية بناواكشوط لصالح سوكوجيم

المادة الأولى . _ تمنح نهائيا للشركة الموريتانية للبناء والتسيير العقاري (سوكوجيم) قطع ارضية تقع في الحي (ك) التوسعة

المرحلة 4 بتفرغ زينه طبقا للمخطط المرفق وتبلغ مساحتها 102 هكتار، 00 آر و 19 سنتييارا وهي مشمولة في السند العقاري رقم

167 من دائرة الترازو، وذلك نظرا لوفاء الشركة بالتزامها بشأن استصلاح القطعة الأرضية المذكورة.

المادة 2 _ يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التخطيط

نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 105 - 97 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1997 يقضي بقبول شركة " كوميكا " في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات.

المادة الأولى . _ تعتمد شركة الأطلسي للبناء الميكانيكي (كوميكا) في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم

89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات، لإنجاز ورشة ميكانيكية للتصليح و النحاسية في

انواذيبو بقصد انتاج قطع غيار خاصة بالصناعات المحلية.

المادة 2 _ تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ _ المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد

والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى

السنة الأولى	90%
السنة الثانية	80%
السنة الثالثة	70%
السنة الرابعة	60%
السنة الخامسة	50%
السنة السادسة	40%

ج - المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50% من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

د - الدخول إلى السوق الوطنية :

في حالة اغراق مؤكداً للسوق أو منافسة غير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الاستفادة كلياً أو جزئياً خلال السنوات الثلاث الأولى من رسوم إضافية على البضاعة المستوردة.

هـ - مزايا متصلة بالتصدير :

الترخيص بفتح حساب بالعملة الاجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25% من رقم الاعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

و - مزايا متصلة بإقامة النشاط في المناطق الداخلية - التنازل المجاني أو بسعر تفضيلي عن الأرض الصناعية في بوغي

الإعفاء من الضرائب المفروضة على المستندات المتعلقة باتشاء الشركات وزيادة رأس المال الضروري لانجاز برنامج الاستثمار المعتمد

المادة 3 . تقيد الشركة بالخضوع للالتزامات التالية :

أ - إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والاجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من اصل اجنبي

ب - استخدام وتأمين تكوين الاطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د - التقيد بقواعد الامن الدولي

هـ - التوفر على نظام محاسبي وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية

و - التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسنداد الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا ؛

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات ؛

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقاً لترتيبات هذا المرسوم.

ط - إن الجزء المعفي من الارباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاول أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار".

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بان تقدم إلى مديرية الصيد الصناعي والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 . تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الأتفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 4 - تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الأتفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 . تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6 . سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالمالية والسياحة في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 . تلتزم الشركة بخلق خمس و ثلاثين (35) فرصة عمل دائمة وفق دراسة الجدوى.

المادة 8 . تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة 9 لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الأتفة الذكر.

المادة 10 . لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الأتفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من الوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 11 . وسيؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الاستثمارات إلى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخرينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتباراً من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلاً عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للأذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 . يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتخطيط والسياحة والمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 106 - 97 صادر بتاريخ 31 دجمبر 1997 يقضي

بقبول الشركة الموريتانية للالبان في بوغي في

نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات

المادة الأولى : يقضي بقبول الشركة الموريتانية للالبان الطازجة في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات، لانجاز وحدة صغيرة في بوغي لتجميع ومعالجة وبسترة وتعبئة الألبان الطازجة

المادة 2 . تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ - المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص بالمواد الأتفة الذكر.

ب - المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الريح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1 - يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الريح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 - أما الحصص المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقاً للجدول التالي :

سنوات الاستغلال التخفيض الجبائي

السنة الثالثة	50%
السنة الرابعة	40%
السنة الخامسة	30%
السنة السادسة	20%

ج_ المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50% من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

د_ الدخول إلى السوق الوطنية :

في حالة اغراق مؤكدا للاسوقا أومنافسة غير مشروعة يمكن للمؤسسة أن تطلب الاستفادة كليا أوجزينا خلال السنوات الثلاث الأولى من رسوم إضافية على البضاعة المستوردة.

هـ_ مزايا متصلة بالتصدير :

الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25% من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3_ تقيد الشركة بالخضوع للالتزامات التالية :

أ_ إعطاء الأولوية الاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي

ب_ استخدام وتأمين تكوين الأطر وكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج_ التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د_ التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ_ التوفر على نظام محاسبي وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية

و_ التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أوإقتناء التكنولوجيا،

ز_ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات،

ح_ الوفاء بالواجبات الجبانية وفقاً لترتيبات هذا المرسوم.

ط_ إن الجزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقابلة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار"

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4_ تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الأنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5_ تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6_ سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالمالية والسياحة في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7_ تلتزم الشركة بخلق مائة واثنين عشرة (112) فرصة عمل دائمة وفق دراسة الجدوى.

المادة 8_ تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة 5_ تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6_ سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصيد والمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7_ تلتزم الشركة بخلق ثمانية عشرة (18) فرصة عمل دائمة بينها (4) أطر وفق دراسة الجدوى.

المادة 8_ تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة 9_ لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الأنفة الذكر.

المادة 10_ لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الأنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من الوزير المكلف بالتخطيط

المادة 11_ وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الاستثمارات إلى سحب الاعتماد بعد استشارة اللجنة الوطنية للاستثمارات وسيترتب على هذا السحب أن يسد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبانية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتباراً من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلاً عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي باخضاع بعض الأنشطة الصناعية للأذن والتصريح المسبق.

المادة 12_ يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتخطيط، والمالية، والمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

- مرسوم رقم 107 - 97 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1997 يقضي بقبول شركة " سريمبكس " في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات.

المادة الأولى _ تعتمد "شركة الخدمات والتمثيل والاستيراد والتصدير (سريمبكس) " في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات، لإنجاز وحدة صناعية لمعالجة الأسماك (تجميد، تخزين، شرائح).

المادة 2_ تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ_ المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الأنفة الذكر.

ب_ المزايا الجبانية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1_ يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي.

2_ أما الحصص المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقاً للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجباني
السنة الأولى	50%
السنة الثانية	50%

المادة 9 لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الألفه الذكر.

المادة 10 _ لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الألفه الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من الوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 11 _ وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الاستثمارات إلى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتباراً من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلاً عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 _ يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتخطيط والسياحة والمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

- مرسوم رقم 108 - 97 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1997 يقضي بقبول شركة " تجكجة للفنادق " في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات.

المادة الأولى _ تعتمد شركة تجكجة للفنادق في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات، لبناء فندق من الدرجة المتوسطة في تجكجة يضم مطعماً وقاعة للمؤتمرات ومتجرًا صغيراً.

المادة 2 _ تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ _ المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص بالمواد الألفه الذكر.

ب _ المزايا الجبائية :

الاعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الاجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1 _ يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الاجمالي.

2 _ أما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقاً للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	90%
السنة الثانية	80%
السنة الثالثة	60%
السنة الرابعة	40%
السنة الخامسة	50%
السنة السادسة	40%

ج _ المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50% من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

المادة 3 _ تقيد الشركة بالخضوع للالتزامات التالية :

أ _ اعطاء الأولوية الاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والاجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من اصل اجنبي

ب _ استخدام وتأمين تكوين الاطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج _ التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د _ التقيد بقواعد الامن الدولي

هـ _ التوفر على نظام محاسبي وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية

و _ التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسنداد الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا ؛

ز _ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات؛

ح _ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقاً لترتيبات هذا المرسوم.

ط _ إن الجزء المعفي من الارباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان " احتياطي الاستثمار ".

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بان تقدم إلى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 _ تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الألفه الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 _ تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6 _ سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصيد والمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 _ تلتزم الشركة بخلق اثنتين وثلاثين (22) فرصة عمل دائمة وفق دراسة الجدوى.

المادة 8 _ تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة 9 _ لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الألفه الذكر.

المادة 10 _ لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الألفه الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من الوزارة المكلفة بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للاستثمارات..

المادة 11 _ وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الاستثمارات إلى سحب الإعتماد بعد استشارة اللجنة الوطنية للاستثمارات وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتباراً من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلاً عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة الأولى: يعين الأشخاص التالية أسماؤهم في وظائف رئيس و أعضاء مجلس إدارة شركة مسالخ انواكشوط و ذلك لفترة ثلاث سنوات:

الرئيس: محمد محمود ولد داهي الكاتب العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة.

الأعضاء:

- محمد ولد أب مستشار اقتصادي بوزارة التخطيط ممثلاً عن وزارة التخطيط

- د اعل ولد أحمدو، مدير الموارد الزراعية و الرعوية بوزارة التنمية الريفية و البيئة بصفته تلك

- د جبالو بوبكر سيسى، مدير المركز الوطني للدراسات و البحوث البيطرية بوزارة التنمية الريفية و البيئة بصفته تلك

- محمد عبد المالك بن سيد محمد، المدير الإداري و المالي بوزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالتجارة.

- الداه ولد الشيخ، مدير المركز الوطني للوقاية الصحية، ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالصحة

- الحضرامي ولد عبيد، رئيس مصلحة المصرفيات العامة في مديرية الميزانية و الحسابات ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالمالية

- إدنيا اسماعيل، رئيس مصلحة رقابة المؤسسات بمديرية الصناعة ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالصناعة

المادة 2: يكلف وزير التنمية الريفية و البيئة و وزير التخطيط، و وزير المالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

- مقرر رقم 0058 صادر بتاريخ 19 أغسطس 1997 يقضي باعتماد تعاونية زراعية و احية تدعى " الخير " / اجريف/ اطار/ أدرار

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية الواحية المسماة " الخير " / اجريف/ اطار/ أدرار طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل للقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21/يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

- مقرر رقم 0413 صادر بتاريخ 19 أغسطس 1997 يقضي باعتماد تعاونية زراعية و رعوية و صناعة تقليدية تدعى " أمينحت ملان " / دار النعيم/ انواكشوط.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية و الصناعية المسماة أمينحت ملان/ دار النعيم/ انواكشوط طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل للقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21/يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

نصوص مختلفة

- مقرر رقم 322 صادر بتاريخ 19 أغسطس 1997 يقضي بتعيين موظفة متدربة المادة 1

المادة الأولى: . تعين السيدة مريم بنت محمد ولد أحمدو الإدارية المساعدة، د2 المجموعة الأولى الرتبة 4 منذ 97/6/ 29 والتي عملت في البعثات القنصلية مدة 5 سنوات، كاتبة للشؤون الخارجية (السلك الدبلوماسي) متدربة الدرجة 2 الرتبة الأولى (ع ق 720)

المادة 12. _ يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتخطيط، و الصيد، و المالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

- مرسوم رقم 109 - 97 صادر بتاريخ 31 دجيمبر 1997 يعدل المرسوم رقم 94/015 الصادر بتاريخ 02 فبراير 1994 و المتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المطبعة الوطنية.

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المطبعة الوطنية لإنتداب لمدة ثلاث سنوات التعيين التالي:

الرئيس: عبد الرحمن ولد أعبيد

الإعضاء:

- محمد الأمين ولد سيد حامد ممثل الوزارة المكلفة بالاتصال

- أمينة بنت بتار ممثلة وزارة المالية

- اسحاق ولد أحمد ممثل وزارة التخطيط

- سيدي محمد ولد جدو ممثل الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

- محمد ولد الدح ممثل الوزارة المكلفة بالداخلية و البريد و المواصلات

- أديا سلي على ممثل الوزارة المكلفة بالصناعة و المعادن

- محمد الأمين ولد منير ممثل الوزارة المكلفة بالثقافة و التوجيه الإسلامي

- محمد عبد الرحمن ولد علي ممثل البنك المركزي الموريتاني

- أيد بن محمد الأمين ممثل العمال

المادة 2: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 015 - 94 الصادر بتاريخ 02 فبراير 1994

المادة 3: يكلف الوزير المكلف بالاتصال و العلاقات مع البرلمان بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

التوزيعات:

- مرسوم رقم 110 - 97 صادر بتاريخ 31 دجيمبر 1997 يعدل المرسوم رقم 94/016 الصادر بتاريخ 02 فبراير 1994 و المتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة التلفزة الموريتانية.

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة التلفزة الموريتانية لإنتداب لمدة ثلاث سنوات التعيين التالي:

الرئيس: موسى ولد أبن

الإعضاء:

- محمد سالم ولد بوك ممثل الوزارة المكلفة بالاتصال

- ابراهيم ولد رافع ممثل لوزارة المالية

- عبد القادر ولد محمد محمود ممثل لوزارة التخطيط

- محمد الأمين ولد الجف ممثل للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

- محمد عبد الله ولد زيدان ممثل للوزارة المكلفة بالداخلية و البريد و المواصلات

- المختار ولد محمد شيخنا ممثل للوزارة المكلفة بالتهذيب الوطني

- ناجي ولد محمد الإمام ممثل الوزارة المكلفة بالثقافة و التوجيه الإسلامي

- الحضرامي ولد محمد ممثل البنك المركزي الموريتاني

- محمد عبد الرحمن ولد سيده ممثل عمال التلفزة الموريتانية

المادة 2: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 016 - 94 الصادر بتاريخ 02 فبراير 1994

المادة 3: يكلف الوزير المكلف بالاتصال و العلاقات مع البرلمان بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 01 - 98 صادر بتاريخ 27 يناير 1998 يقضي بتعيين رئيس و بعض أعضاء مجلس إدارة " شركة مسالخ انواكشوط ".

يقام في 05 / 02 / 1998 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في دار النعيم المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها و 01 آر و 25 س، تعرف القسيمة تحت رقم : 105 ويحدها من الشمال طريق رقم 27 ومن الشرق القسيمة 105 ومن الجنوب طريق رقم 25 ومن الغرب طريق دون إسم قد طلب تسجيلها السيد/ سيد أحمد ولد لكبار تبعا للطلب رقم 716 بتاريخ 1996/12/28 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية
ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود

يقام في 05 / 02 / 1998 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في دار النعيم المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها و 01 آر و 25 س، تعرف القسيمة تحت رقم : 110 ويحدها من الشمال طريق رقم 29 ومن الشرق طريق رقم 10 ومن الجنوب طريق رقم 27 ومن الغرب طريق رقم 8 قد طلب تسجيلها السيد/ سيد أحمد ولد لكبار تبعا للطلب رقم 717 بتاريخ 1996/12/28 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية
ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود

يقام في 15/02/1998 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في توجنين في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 04 آ و 98 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 167 ويحدها من الشمال طريق دون اسم ومن الجنوب القسيمة رقم 168 ومن الشرق القسيمة طريق دون إسم ومن الغرب طريق دون إسم قد طلب تسجيلها السيد / محمد سالم ولد سيد تبعا للطلب رقم: 789 بتاريخ 1997/10/11 . يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية
ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود

وذلك اعتبارا من 5 يوليو 1997 الأقدمية الإضافية : لاشيء مدة التدريب : سنة
المادة 2 . ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

III - اشعارات

إعلان بيع بالمزاد العلني

نحن الأستاذ محمد ولد عالي، كاتب الضبط الأول لدى الغرفة المختلطة بمحكمة الإستئناف بانواذيب - نظرا للأمر رقم 98/06 بتاريخ 1998/02/07 الصادر عن رئيس الغرفة المختلطة بمحكمة الإستئناف بانواذيب و القاضي بإقامة حجز تنفيذي على الباخرة " ودان 2 " و بيعها بالمزاد العلني و ذلك وفقا للإتابة القضائية رقم 97/29 بتاريخ 1997/02/20 الصادرة عن رئيس الغرفة المختلطة بمحكمة الإستئناف بانواكشوط؛

- نظرا الى أن هذا الأمر قد تم تبليغه إلى البنك الوطني الموريتاني (BNM) بتاريخ 1998/02/04.

لهذه الأسباب

فإننا نعلن للعموم عن افتتاح بيع بالمزاد العلني للباخرة " ودان 2 " و ذلك يوم 1998/04/07 عند الساعة العاشرة (10) صباحا في قاعة الجلسات بمحكمة ولاية انواذيب وطبقا للمادة 138 من القانون المتضمن لنظام البحرية التجارية، فإن هذا البيان يتضمن البيانات التالية:

1 - إسم و لقب و مهنة و سكن طالب التنفيذ: ريفير لاین انك (RIVERS LINES INC) لمالكها : هلي ولد دكرو

2 - الصفة التي يقيم دعواه على أساسها: الحكم رقم 95/280 الصادر عن الغرفة المختلطة بمحكمة الإستئناف بانواكشوط.

3 - قاطن بانواذيب

4 - المدين مالك الباخرة المحجوزة: سومبا (SOMEPA

5 - خصائص السفينة:

- الطول مع الإرتفاع = 32م

- العرض مع الإرتفاع = 7.51م

- وسع السفينة الخام = 295.41

- حجم الخزانات = 3م150

- قوة المحرك = 1.000 حصان

- الهيكل = فولاذي

- تاريخ الصن = 1974

- عدد أفراد الطاقم = 20 شخصا

6 - المكان الذي توجد فيه السفينة: ميناء انواذيبو

7 - المبلغ الإفتتاحي للبيع 27.375.839 أوقية و يتم البيع بواسطة تسديد المبلغ نقدا أو تسليم صك مصدق به.

IV - اعلانات

اعلان رسم حدود

القسيمة باسم تنويش وتحدها من الشمال طريق دون
إسم ومن الشرق طريق ومن الجنوب مساحة عمومية
وقسيمة دون إسم ومن الغرب طريق.
كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد ادارى من
طرف الوالى .

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل
بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر
اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما
سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة
الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم: 812 المقدم بتاريخ
1998/03/02 طلب السيد / محمد إدوم ولد محمد فال
المقيم في انواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة
اترارزة لمبنى حضري مشيد تقد على شكل المستطيل
تقدر مساحته ب 61 آر و 64 سنتيار موجودة بعرفات
وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 96/ب وتحدها من
الشمال القسيمة 95 ومن الشرق طريق ومن الجنوب
القسيمة 97 ومن الغرب القسيمة 92.
كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد ادارى من
طرف الوالى .

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل
بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر
اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما
سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة
الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري
رقم: 1032 باسم السيد: محمد سالم ولد سلمان و

يقام في 15/01/1998 على تمام الساعة 10
و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في
عرفات قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 01 آ و 20
سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم: 34 د كارفور ويحدها
من الشمال القسيمة رقم 35 ومن الجنوب القسيمة رقم
36 ومن الشرق طريق دون إسم ومن الغرب طريق
دون إسم قد طلب تسجيلها السيد / سالم فال ولد سيد
ولد ديدى تبعاً للطلب رقم: 792 بتاريخ 23/10/1997 .

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور
رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون باتابة
صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم: 795 المقدم بتاريخ
1997/11/06 طلب السيد / محمد المختار ولد رمضان
المقيم في انواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة
اترارزة لمبنى حضري مشيد تقد على شكل المستطيل
تقدر مساحته ب 59 آر و 35 سنتيار وتعرف هذه
القسيمة باسم تنويش وتحدها من الشمال طريق دون
إسم ومن الشرق طريق ومن الجنوب طريق دون اسم
ومن الغرب طريق.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد ادارى من
طرف الوالى .

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل
بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر
اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما
سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة
الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم: 796 المقدم بتاريخ
1997/11/06 طلب السيد / سيد أحمد ولد بوبكر
المقيم في انواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة
اترارزة لمبنى حضري مشيد تقد على شكل المستطيل
تقدر مساحته ب 61 آر و 64 سنتيار وتعرف هذه

كاتب الضبط

المولود سنة 1915 في أركيز لأبيه : سلمان و لأمه:

مريم.

في انواكشوط 25 فبراير 1998

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى		